

بناء على القرار رقم ١/٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ المتعلق بتسوية اوضاع الغطاسين الحائزين على شهادات غطس،

بناء على القرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ المتعلق بالترخيص لبعض هواة الغطس بمزاولة هواية الغطس في لبنان والسماح لمعاهد الغوص المذكورة في قرارات الترخيص اعطاء شهادات ممارسة الغوص بدرجات مختلفة،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: - يسمح لهواة الغوص تحت الماء باستعمال اجهزة الغطس المستقلة المؤلفة من قارورات هواء مضغوط، شرط ان يكونوا حائزين على شهادات غطس من معهد او مؤسسة تتعاطى هواية الغطس، وفقا للشروط المذكورة في القرار رقم ١/٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ المتعلق بتسوية اوضاع الغطاسين الحائزين على شهادات غطس والقرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ المتعلق بالسماح لمعاهد الغوص المذكورة في قرارات الترخيص اعطاء شهادات ممارسة الغوص بدرجات مختلفة.

- كما يسمح للسواح الاجانب والمغتربين ممارسة هذه الهواية المشار اليها اعلاه شرط ان يكونوا منتسبين لاحدى الجمعيات العالمية، وعلى صاحب هذه الرخصة ابرازها لدى كل طلب من الموظفين المختصين.

- كما يسمح للصيادين هواة الغوص تحت الماء استعمال اجهزة الغطس المستقلة لتسهيل ربط الشباك وتوزيع الاقفاص في قعر البحر.

المادة الثانية: تعطي وزارة الزراعة، رخصة سنوية لهواة الغطس الحائزين على شهادات غطس وفقا للشروط المذكورة في

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٢٦

تنظيم هواية الغوص تحت الماء

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بنظام الصيد البحري،
بناء على القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم رياضة الصيد غوصا تحت الماء،

بناء على القرار رقم ١/٢٥٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم معاهد رياضة الصيد غوصاً تحت الماء،

بناء على القرار رقم ١/٢٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠ المتعلق بتحديد نموذج الاستمارة الطبية لممارسة رياضة الغوص تحت الماء،

بناء على القرار رقم ١/٣٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ المتعلق بتعديل القرارين رقم ١/١٥٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ ورقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨،

بناء على القرار رقم ١/٢٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ المتعلق بتعديل المادة السادسة من القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨،

المادة السادسة: يحال المخالفون لاحكام هذا القرار امام المحاكم المختصة لآخذ القرار المناسب بصددهم مع مصادرة العتاد المستعمل من قبلهم بصورة مخالفة للقوانين المرعية الاجراء.

المادة السابعة: يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ٢٣/٥/٢٠١١

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

المادة الاولى، وان يكون الهاوي قد اتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة الثالثة: يمنع على هواة الغوص تحت الماء المشار اليها في المادة الاولى:

- التقاط الحيوانات البحرية المصطادة بمعدات وشباك صيادين آخرين.

- صيد الاسفنج.

- الغوص المنفرد.

- الغوص بواسطة compresseur ثابت على المركب.

المادة الرابعة: يرخص لهواة الصيد غوصا تحت الماء بصيد الاسماك بالبنادق وعليهم ان يحصلوا على رخصة سنوية تعطيها وزارة الزراعة، وعلى صاحب الرخصة ابرازها لدى كل طلب من الموظفين المختصين، وان يكون الهاوي قد اتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة الخامسة: يمنع على هواة الصيد غوصا تحت الماء المشار اليها في المادة الرابعة:

- الاقتراب حتى مسافة مثتي متر من المراكب التي تمارس الصيد وايضا من الشباك التي تحمل علامات.

- التقاط الحيوانات البحرية المصطادة بمعدات وشباك صيادين آخرين.

- صيد الكركند بواسطة الحراب والبنادق.

- الاقتراب حتى مسافة خمسمئة متر من المسابح المرخص بها رسميا.

- ابقاء البنادق مصلية خارج المياه.

- استعمال الاضواء بجميع انواعها.

- صيد الاسفنج.

- الصيد في الليل.

- الغوص بواسطة compresseur ثابت على المركب.